


المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين



# تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

# حول

مشروع قانون رقم 28.13

المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

الولاية التشريعية 2006-2015  
السنة التشريعية 2014-2015  
دورة أبريل 2015

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية  
قسم اللجن

## **الفهرس**

- التقديم العام .....
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة من طرفه الحكومة وصادقته عليه .....
- بالإجماع بدون تعديل .....
- ملحوظاته .....
- عرض السيد الوزير .....
- لوائح إثباته حضور السيداته والسادة المستشارين .....

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر موجزاً لتقرير  
الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال دراستها  
لمشروع قانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في  
الأبحاث البيوطبية (كما وافق عليه مجلس النواب في 20 ماي 2015).

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع القانون يوم الثلاثاء 14  
يوليو 2015، برئاسة السيد الحبيب العلج رئيس اللجنة، وبحضور  
السيد الحسين الوردي وزير الصحة، وبعض السادة الأطر المرافقة له،  
كما حضر الاجتماع بعض السادة المستشارين أعضاء اللجنة.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضاً شاملاً أكد من خلاله على  
أهمية هذا المشروع قانون الذي يهدف بالأساس على حماية الأشخاص  
الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية التي تعتبر رافعة أساسية لتقديم  
المعرفة والطب الحديث، كما ينص على ضرورة احترام مبادئ  
أخلاقيات البحث العلمي عند الإنسان المعتمدة بالدرجة الأولى على  
معايير دولية بما فيها مبادئ حقوق الإنسان، وكذا الأسس الأخلاقية  
والدينية للمجتمع.

وفي هذا الصدد، أعلن السيد الوزير أن أسباب النزول التي أدت إلى إخراج هذا المشروع القانون تتمثل بصفة خاصة في مقتضيات الدستور الجديد خاصة الفصول 20 و 21 و 22 منه، هذا بالإضافة إلى وجود مجموعة من الاتفاques والمعاهدات والصكوك الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان، واحترام كرامته وسلامته الجسدية الشيء الذي أدى إلى ضرورة اتخاذ أحكام قانونية لتأطير كل الأعمال الطبية التي يدخل فيها مباشرة الكائن البشري.

وأضاف أن هناك مطالبات المجموعات الدولية وقطاع الصيدلة وكليات الطب والصيدلة وكليات العلوم والمرافق الاستشفائية الجامعية، كما هناك أيضا غياب نص قانوني خاص يؤطر مجال البحث البيوطبي وأخطار العولمة (توجه الباحثين الدوليين نحو الدول ذات آليات قانونية ضعيفة أو متقدمة).

وهكذا فقد أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يعد أول قانون مغربي في هذا المجال منذ الاستقلال، ويؤكد على توفير وضمان أقصى درجات السلامة للمحافظة على صحة المشاركين في الأبحاث البيوطبية، كما يضع عددا من المسؤوليات على المتعهد الباحث: توقيف البحث مثلا إذا كان هناك مشكل ما، ويؤكد أيضا على ضرورة تأمين المسئولية عن الأضرار التي تنتج أثناء الانجاز أو بعد توقيفه أو انتهائه.


ويشترط اعتماد الرأي الايجابي للجنة الأخلاقية وحماية الأشخاص كهيئة أخلاقية جهوية مستقلة، ويشترط بعد ذلك الترخيص من الإدارة.

وخلال المناقشة العامة، أجمع جل ممثلي الفرق البرلمانية الحاضرة في هذا الاجتماع على أهمية هذا المشروع قانون، وتمت الدعوة إلى ضرورة الاسراع إلى إخراجه إلى حيز الوجود وذلك نظرا للفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال.

وفي الختام، وافقت اللجنة بالإجماع على هذا المشروع قانون مادة مادة وعلى المشروع قانون بر茅ته بالإجماع بدون تعديل.

الأمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار




**نص مشروع القانون كما جاءت به الحكومة**

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



## مشروع قانون رقم 28.13

### يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 ماي 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد الطالب العلوي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 28.13  
يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

\* المعهد: الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة بإجراء بحث بيوطبي ويتحمل مسؤولية تنفيذه والإشراف عليه وتمويله ويضمن احترام الالتزامات المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

\* المعهد المؤسسي: كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، لا يسعى إلى تحقيق الربح، يأخذ مبادرة إجراء بحث بيوطبي ويتحمل مسؤولية تنفيذه والإشراف عليه وتمويله ويضمن احترام الالتزامات المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

\* الباحث: الطبيب أو طبيب الأسنان، حسب الحالة، الذي يشرف على الإنجاز الفعلي للبحث البيوطبي ويراقبه ويشارك في تحليل نتائجه ونشرها.

\* المتدخل: الشخص الذاتي الذي يساهم مع الباحث في إنجاز البحث البيوطبي.

\* المشارك: كل شخص يجري عليه بحث بيوطبي.

\* المنتجات البيولوجية: كل عضو أو نسيج أو جزء منهما أخذ من جسم بشري، على شكل عينة، بغرض إجراء بحث بيوطبي.

## المادة 2

تجري الأبحاث البيوطبية على الأشخاص ومنتجاتهم البيولوجية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

دون الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي ومع مراعاة أحكام المادة 26 أدناه، لا تسرى أحكام هذا القانون على الأبحاث غير التدخلية أو أبحاث الملاحظة.

لا يجوز إجراء أبحاث بيوطبية على منتجات بيولوجية مجبوة المصدر.

## المادة 3

يجب أن يخضع إنجاز كل بحث بيوطبي للمبادئ الآتية:

- احترام حرمة الشخص وصحته وسلامته

البدنية والنفسية وكذا كرامته وخصوصيته.

**تحمّل مسؤولية متابعة الأصل الشخصي**  
**كما واثق عليه مجلس النواب**

## قسم تمهيدي

### مجال التطبيق وتعريف

#### المادة الأولى

• يهدف هذا القانون إلى تطوير الظروف الملائمة لإجراء الأبحاث البيوطبية وضمان شفافية هذه الأبحاث وحماية الأشخاص المشاركين فيها.

براد في مدلول هذا القانون بما يلي:

\* الأبحاث البيوطبية: كل بحث أو تجربة يتم تنظيمها وإجراؤها على الكائن البشري بغرض جمع المعلومات وتطوير المعرفة الإحيائية أو الطبية أو من أجل الاستجابة لمتطلبات الصحة العمومية.

يمكن أن تكون الأبحاث البيوطبية تداخلية أو غير تداخلية.

- 1- تكون الأبحاث التداخلية:

- إما أبحاثاً تتضمن تدخلاً طيباً لا يندرج في التكفل الطبي الاعتيادي بالأشخاص؛

- وإنما أبحاثاً تتضمن أخطاراً أو إكراهات بسيطة ولا تتعلق بالأدوية؛

- وإنما تجارب سريرية تتعلق بأدوية تجريبية أو أبحاثاً سريرية تتعلق بمستلزمات طيبة.

- 2- تكون الأبحاث غير التداخلية أو أبحاث الملاحظة:

- إما أبحاثاً ترمي إلى تقييم العلاجات المألوفة عندما تتجزأ جميع الأعمال الطبية وتستخدم المنتجات بصورة اعتيادية، مع اللجوء إلى مساطر تشخيص أو ملاحظة إضافية أو دون اللجوء إليها؛

- وإنما دراسات تهدف إلى جمع معلومات أو معلومات صحية شخصية دون تدخل مباشر على الشخص ودون منحه أي دواء، بغرض تحليلها خاصة بالاستناد إلى طرق علم الأوبئة.

\* البحث البيوطبي المتعدد المراكز: البحث الذي يجري طبقاً لنفس البروتوكول في مواقع مختلفة ومن قبل عدة باحثين. ويمكن أن توجد موقع البحث في جهات مختلفة من التراب الوطني أو فوق التراب الوطني وفي بلدان أخرى.

### أفراد عائلته وفقاً لنفس الشروط.

يعتبر حسراً فرداً من أفراد العائلة حسب مدلول هذا القانون: الزوج أو الزوجة، وفي حالة عدم وجودهما، الأب أو الأم، وفي حالة عدم وجودهما أحد الأبناء كاملي الأهلية أو التائب الشرعي للشخص المعنى أو كافله، مع مراعاة أحكام المادة 12 أدناه.

يجب إخبار الشخص المعنى بالبحث الذي يجري عليه بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك. وتصبح موافقته عندئذ ضرورية لاستكمال البحث.

### المادة 5

يخبر الباحث الشخص المنتظرة موافقته بحقه في رفض المشاركة في البحث المزعج إجراؤه عليه أو سحب موافقته في أي وقت وإيقاف البحث، على أن يطلع على قراره الباحث الذي يتولى إخبار المتعهد بذلك.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر بشخص مريض، فإن إيقاف البحث لا يترتب عليه إيقاف التتبع الطبي من قبل الطبيب المعالج.

### المادة 6

يجب إثبات موافقة الشخص المشارك في بحث بيولوجي، أو عند الاقتضاء موافقة أحد أفراد عائلته، وكذا سجها بوثيقة مكتوبة وموقع عليها بصفة قانونية طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تحدد أيضاً بنص تنظيمي كيفيات استقطاب الأشخاص الأصحاء الذين قد يشاركون في الأبحاث البيوطبية.

### الباب الثاني:

## حقوق الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

### المادة 7

لكل شخص يشارك في بحث بيولوجي الحق في حماية حياته وصحته وسلامته البدنية وتوازنه النفسي وكرامته.

ويجب على المتعهد والباحث والمتدخلين أن يتخذوا جميع الإجراءات الكفيلة بضمان هذه الحماية، لاسيما تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في كل نص تشريعي أو تنظيمي جاري به العمل يتعلق بحقوق الإنسان، وكذا الإجراءات التي كرستها قواعد أخلاقيات المهنة.

ويجب كذلك على المتعهد والباحث والمتدخلين اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الآثار السلبية التي يخلفها البحث على السلامة البدنية والتوازن النفسي للشخص المشارك في البحث.

### التطوع:

- الموافقة المتنورة والصريحة للشخص

المشارك في البحث المذكور واستقلاله

قراره:

- الطبيعة غير التجارية للجسم البشري:

- احترام قواعد حسن إنجاز الأعمال

السريرية لضمان جودة البحث البيوطبي.

لا يمكن لأي أجنبي أن يشارك في بحث بيولوجي مالم يكن في وضعية قانونية إزاء النصوص التشريعية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

### القسم الأول

## أحكام تتعلق بالأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

### الباب الأول:

#### الموافقة

### المادة 4

يجب، قبل إجراء أي بحث بيولوجي على أي شخص ومهما كانت الغاية منه، الحصول على موافقته الحرة والمتنورة والصريحة، بعد أن يقدم له الباحث أو الطبيب الذي يمثله شفوية وبواسطة وثيقة مكتوبة باللغة التي يتواصل بها، الإيضاحات والمعلومات التي تهم على الشخص:

- حقوقه المترتبة عن هذا القانون:

- الهدف من البحث ومنهجيته ومدته:

- الإكراهات والأخطار المتوقعة:

- المنافع المترتبة:

- البدائل الطبية المحتملة.

يمكن للشخص المعنى أن يستعين بأي شخص من اختياره على فهم الإيضاحات والمعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.

غير أنه إذا كان الشخص المعنى في وضعية سريرة تحول دون الحصول على موافقته السابقة، وجب طلب الموافقة المكتوبة من أحد

### الباب الثالث:

#### أحكام خاصة ببعض الأشخاص

المادة 12

لا يمكن إجراء أي بحث بيوطبي على القاصرين أو الأشخاص البالغين سن الرشد الخاضعين لإجراء من إجراءات الحماية الشرعية، إلا إذا كان من المنتظر أن يعود البحث بمنفعة مباشرة على صحتهم وشروط الحصول على الموافقة الحرة والمتنورة والصريحة من النائب الشرعي للشخص المعنى طبقاً للمادة 4 أعلاه.

غير أنه يمكن الترخيص بإجراء بحث بيوطبي غير ذي منفعة علاجية مباشرة على الأشخاص السالف ذكرهم، إذا كان هذا البحث:

1. لا يشكل أي خطر هام متوقع على صحتهم؛
2. ذي منفعة بالنسبة لأشخاص يتوفرون على نفس الخاصيات من حيث السن أو المرض أو الإعاقة؛
3. لا يمكن إجراؤه بطريقة أخرى.

وفي حالة جواز إجراء البحث، يجب الحصول على موافقة الشخص المعنى الحرة والمتنورة والصريحة وفقاً لأحكام المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، إذا كان مؤهلاً للتعبير عن إرادته.

ويعتبر مؤهلاً للتعبير عن إرادته تطبيقاً لهذه المادة وطبقاً لdefinition للأسرة، الطفل القاصر الذي بلغ سن التمييز وفقد العقل خلال الفترات التي يؤوب إليها عقله فيها.

لا يمكن تجاهل رفض الشخص المعنى أو نائبه الشرعي أو تراجعهما عن الموافقة.

المادة 13

لا يمكن إجراء أي بحث بيوطبي على شخص في حالة وفاة دماغية أو حالة غيبوبة دون موافقته المعتبر عنها سلفاً أو موافقة أحد أفراد عائلته المحصل عليها وفقاً لأحكام المواد 4 و 5 و 6 أعلاه. ولا يمكن أن تكون أهمية المنفعة المتواخدة من البحث بالنسبة لهذا المشارك مبرراً للخطر المتوقع أن يتعرض له.

ولا يمكن إجراء أي بحث بيوطبي على شخص في حاجة إلى تكفل طبي استعجالياً إلا إذا:

- كانت نجاعة البحث لا يمكن تحقيقها من خلال تجارب على أشخاص لا يوجدون في وضعية استعجال طبي؛

المادة 8

يجب على المتعهد والباحث والمتدخلين احترام حياة المشارك الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة به.

ولهذه الغاية، يجب أن يتم جمع المعلومات الشخصية المحصل عليها أثناء إنجاز الأبحاث البيوطبية وتحليلها وحفظها وتبادلها وفق أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقهما.

المادة 9

بغض النظر عن قيام المتعهد بإرجاع المصارييف التي تحملها المشارك جراء البحث أو بالتكلف المباشر بمصاريف علاج المشارك والكشفوفات المجرأة عليه وبأى نفقة أخرى ترتب عليها زيادة في تكاليف المشارك، لا يجوز للمتعهد أن يقدم لهذا الأخير أي مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

غير أنه، يمكن للمتعهد أن يصرف للمشاركين تعويضاً مقابل الإكراهات التي يتحملونها يحدد مبلغه الأقصى بنص تنظيمي.

يجب على المتعهد أن يقدم مجاناً إلى الباحث وإلى المشاركين الأدوية التجريبية والمستلزمات الطبية التجريبية موضوع البحث.

المادة 10

يجب أن يستفيد المشاركون قبل إجراء أي بحث، من فحص سريري تليه كل الكشفوفات الطبية التي تعتبر مفيدة. ولا يمكن القيام بالبحث إلا إذا خلت نتائج تلك الكشفوفات من أي مانع له. ويجب أن تبلغ النتائج المذكورة قبل الشروع في البحث إلى المشارك، أو إن اقتضى الحال إلى أحد افراد عائلته الذي ينوب عنه وفقاً للمادة 4 من هذا القانون، وأن تدرج في ملفه الطبي.

المادة 11

يمنع إجراء عدة أبحاث بيوطبية متزامنة على نفس الشخص.

يحدد بروتوكول كل بحث بيوطبي المشار إليه في المادة 25 من هذا القانون، مدة للإقصاء لا يمكن خلالها للشخص المشارك في البحث أن يشارك في بحث آخر. وتختلف هذه المدة بحسب طبيعة البحث ولا يمكن أن تقل عن المدة الدنيا المنصوص عليها في بروتوكول البحث.

**الباب الرابع:**

**اللجان الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين**

**في الأبحاث البيوطبية**

المادة 17

- ٠ تحدث لجان جهوية تسمى «اللجان الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية» يشار إليها بعده باللجنة الجهوية، يعهد إليها بدراسة مشاريع الأبحاث البيوطبية وإبداء الرأي بشأنها على الخصوص من الناحية الأخلاقية.

ويحدد بنص تنظيمي:

- عدد هذه اللجان و مجالها الترابي ومقر كل لجنة؛

- تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها وكذا كيفية تعين أعضائها و مدة انتدابهم.

يمكن للسلطة الحكومية المختصة أن تقبل لجنة جهوية أو بعض أعضائها إذا لم تتحقق شروط الاستقلالية والعمل اللازمين لتحقيق أهدافها.

المادة 18

يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تأليف اللجنة الجهوية تعدد أعضائها وتنوع تخصصاتهم ولاسيما في المجال الطبي والإحيائي والصيدلي والأخلاقي والاجتماعي النفسي والديني والقانوني.

لا يمكن لمعهد أو ملوكه أن يكون عضواً في لجنة جهوية.

تكون العضوية في لجنة جهوية شخصية ولا يمكن تفويتها.

المادة 19

يمارس أعضاء اللجنة الجهوية مهامهم باستقلالية تامة.

- ٠ ويلزمون بحفظ سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، والتي تتعلق بطبيعة الأبحاث وبالأشخاص الذين ينظمونها أو الذين يشاركون فيها أو بالمنتجات أو الأشياء أو الطرق المجرية.

المادة 20

يمنع على عضو في لجنة جهوية إذا كان باحثاً أو باحثاً منسقاً في مشروع بحث بيولوجي معروض على أنظار هذه اللجنة المشاركة في المداولة المتعلقة بالمشروع المذكور. ولهذه الغاية يجب عليه، قبل المداولة، أن يتعهّى تصريحاً كتابياً بوجود تضارب للمصالح يحدد نبوزجه بنص تنظيمي، وأن يسلمه إلى رئيس اللجنة الذي يرسله

- كان مشروع البحث مرخصاً له من قبل الإدارة خصيصاً للحالات الاستعجالية، وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه؛

- كان البحث لا يشكل أي خطر على الشخص المعنى؛

- تم الحصول على موافقة الشخص أو موافقة أحد أفراد عائلته وفقاً لأحكام المواد 4 و 5 و 6 أعلاه.

المادة 14

يمنع إجراء أبحاث بيوطبية على النساء الحوامل والنساء بالمخاض والأمهات المرضعات.

غير أنه يمكن، بصفة استثنائية وشروط الحصول على موافقة المشاركة وفقاً لأحكام المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، الترخيص بإجراء هذه الأبحاث، إذا كانت المنفعة المتوقعة لها أو لجينيها أو لرضيعها تبرر الخطر المتوقع التعرض له وتعذر إجراء البحث بطريقة أخرى.

المادة 15

لا يجوز طلب موافقة نزلاء مؤسسة استشفائية عامة أو خاصة قصد المشاركة في أبحاث بيوطبية، إلا إذا تعذر إجراء أبحاث ذات فعالية مماثلة على فئة أخرى من الأشخاص وتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

• عندما تبرر أهمية المنفعة المتوقعة لنزلاء الأشخاص الخطر المتوقع التعرض له؛

• أو عندما تكون الأبحاث مبررة من حيث المنفعة المتوقعة للأشخاص آخرين موجودين في نفس الوضعية. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون الأخطار المتوقعة من البحث وإكراهاته في حدتها الأدنى.

وفي هاتين الحالتين، يجب الحصول على موافقة الأشخاص المذكورين وفقاً لأحكام المواد 4 و 5 و 6 أعلاه.

المادة 16

يمنع إجراء أبحاث بيوطبية على الأشخاص الخاضعين لعقوبة سالبة للحرمة بمقتضى مقرر قضائي أو المرضى الذين تلقواها بالمستشفيات.

- جدوى البحث والطابع المرضي لتقدير المنافع المنتظرة والمخاطر المتوقعة منه ومدى صحة استنتاجات هذا التقييم:

- ملائمة الوسائل المستخدمة للأهداف المرجوة;
- كيفيات استقطاب المشاركين المقترحة من قبل المتعهد;
- مؤهلات الباحث أو الباحثين;

- مستوى التعويض المنوح للباحثين وللمتدخلين وكذا الحصة العائدة لموقع البحث;

- مبالغ وكيفيات تعويض المشاركين.

#### المادة 23

تحتفق اللجنة الجهوية من طبيعة الفحوصات والكتشوفات التي سيخضع لها المشاركون، ويمكن لها أن تطلب إجراء فحوصات أو كشوفات إضافية إذا اعتبرت ذلك ضروريا.

كما يمكن لها طلب حذف فحص أو عدة فحوصات أو حذف أحد عينات أو أي عمل يشكل خطرا على الأشخاص المشاركين في البحث.

#### القسم الثاني:

#### أحكام متعلقة بإجراء الأبحاث البيوطبية

##### الباب الأول:

#### شروط إجراء الأبحاث البيوطبية

##### المادة 24

لا يمكن إنجاز الأبحاث البيوطبية إلا في المؤسسات الصحية التابعة للدولة، سواء كانت مدنية أو عسكرية، أو في المؤسسات الصحية الخاصة أو في موقع البحث التابع للمراكز الاستشفائية والجامعية وعلى أساس اتفاقية تحدد كيفيات تسخير تلك المواقع.

غير أنه، لا يمكن إجراء الأبحاث البيوطبية التي تتعلق بأدوية منتجة صناعيا لعلاج خلوي أو جيني، أو خلوي مستخلص من جينات حيوانية أو تتعلق بمشتقات ثابتة للدم، إلا في المؤسسات الصحية التابعة للدولة أو في موقع البحث التابع للدراسات الاستشفائية والجامعية المشار إليها في الفقرة السابقة.

ولا يمكن إجراء الأبحاث البيوطبية إلا في موقع توفر على الوسائل البشرية والمادية والتقنية الملائمة للبحث والتي تناسب مع شروط سلامة المشاركين.

رفقة رأي هذه الأخيرة إلى السلطة الحكومية المختصة بالترخيص لإجراء الأبحاث البيوطبية.

ويسري الأمر كذلك على كل عضو من أعضاء اللجنة الجهوية له مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مشروع البحث أوله آية علاقة مع المتعهد به أو الباحث فيه.

#### المادة 21

تحتفق بالنظر في بروتوكول بحث بيوطبي معين اللجنة الجهوية التي يوجد بنفوذهما الترابي المقرر الذي يمارس فيه الباحث، أو عند الاقتضاء الباحث المنسق، نشاطه.

لا يمكن طلب أكثر من رأي واحد بالنسبة لكل مشروع بحث.

غير أنه إذا أبدت اللجنة الجهوية المعروض عليها المشروع رأيا بعدم الموافقة، يمكن للمتعهد أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة عرض مشروع بحثه لدراسة ثانية على لجنة جهوية أخرى تعينها هذه السلطة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وفي حالة بحث بيوطبي متعدد المراكز، يكون الرأي الذي صدر بالغرب عن إحدى اللجان الجهوية صالحًا لكل البحث بغض النظر عن الموقع أو الواقع التي سيجري بها البحث المذكور داخل التراب الوطني. وفي هذه الحالة يتبع على المتعهد إخبار اللجان الجهوية الأخرى المعنية ترابيا بالرأي السالف الذكر وبالترخيص المحصل عليه.

#### المادة 22

قبل الشروع في تنفيذ أي بحث، يجب على المتعهد أو الشخص الذي فوض له هذا الأخير بعض الأعمال والمهام المرتبطة بالبحث أو جميعها أن يعرض ملف مشروع البحث مصحوبا ببروتوكوله على أنظار اللجنة الجهوية المختصة ترابيا المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

وعندما يتعلق الأمر بالشخص المفوض له، يجب أن يضم الملف عقد التفويض.

تصدر اللجنة الجهوية، داخل الأجل المحدد بنص تنظيمي، رأيها معللا حول شروط صلاحية البحث، ولاسيما بالنسبة إلى:

-احترام أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه؛

- ملائمة وصحة المعلومات المكتوبة الواجب الإدلاء بها، وكذا المسطرة الواجب إتباعها من أجل الحصول على موافقة المشاركين وتحليل البحث المراد إجراءه على الأشخاص غير القادرين على منح موافقتهم؛

**المادة 28**

لا يمكن إجراء الأبحاث البيوطبية المتعلقة بطب الأسنان إلا تحت إدارة ومراقبة باحث طبيب أسنان الذي يمكن له أن يلحق به طبيبا إذا دعت الضرورة لذلك. ويجب أن تتوفر في كل واحد منها الخبرة اللازمة لقيادة البحث وإنجازه، كما تحدد بنص تنظيمي.

**المادة 29**

لا يمكن بعد الشروع في البحث، إدخال أي تعديل عليه بمبادرة من المتعهد أو أي عمل جديد فيه أوأخذ عينة بيولوجية أو أي عمل كشف جديد، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة على هذه الأعمال من قبل اللجنة الجهوية التي أعطت الموافقة الأولى على مشروع البحث المذكور وترخيص من السلطة الحكومية المختصة، طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي. وفي هذه الحالة، تتحقق اللجنة الجهوية السالفة الذكر من الحصول على موافقة جديدة للأشخاص المشاركين في البحث.

**المادة 30**

لا يمكن إرسال العينات المأخوذة في إطار الأبحاث البيوطبية إلى الخارج من أجل تحليلها إلا في حالة عدم وجود مختبرات بيولوجية طيبة بال المغرب التي تنجز هذه التحاليل بنفس معايير الجودة المطلوبة وفي إطار احترام قواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية الطيبة، كما هي منصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري به العمل.

غير أنه عندما يتعلق الأمر ببحث بيوطبي متعدد المراكز على الصعيد الدولي، يمكن أن يتم إرسال العينات المذكورة وفقاً لوثائق الاتفاق المبرم بين المتعهد والباحث أو الباحثين، مع مراعاة الحصول على موافقة الإدارة والتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي، دون الإخلال بأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 31 بعده.

**المادة 31**

يجب على الباحثين والمتعهد والمؤسسة الصحية التي تم إجراء البحث فيها، بعد الانتهاء من البحث البيوطبي أو عند إيقافه المبكر، الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بالبحث لمدة لا تقل على عشرين سنة. ويمكن للسلطة الحكومية المختصة بالترخيص للأبحاث البيوطبية أن تقرر إما مدة أطول وإما حفظ تلك الوثائق إلى الأبد عندما تتطلب طبيعة البحث ذلك.

يجب أن يخضع تأمين كل بنك المنتجات البيولوجية البشرية لموافقة الأشخاص المعندين المكتوبة على حفظ منتجاتهم البيولوجية وعلى الغرض من استعمالها وأن يصرح بذلك لدى السلطة المذكورة

يجب أن يكون كل موقع لإجراء بحث بيوطبي على الأشخاص معتمداً من قبل الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

**المادة 25**

لأجل إنجاز أي بحث بيوطبي، يجب إعداد بروتوكول يحدد بوضوح كل مرحلة من مراحل البحث ويصف على الخصوص هدف وأهداف البحث وتصميمه ومنهجيته وتجلياته الإحصائية وكذا تنظيمه.

يشمل مصطلح «بروتوكول» البروتوكول وتعديلاته المتعاقبة.

**المادة 26**

لا يمكن إجراء أي بحث بيوطبي تدلي على أي شخص إلا إذا كان مرخصاً له بصفة قانونية من قبل السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن تخضع الأبحاث غير التدخلية أو أبحاث الملاحظة لموافقة رئيس المؤسسة الصحية العمومية أو الخاصة التي يزمع إجراء البحث فيها، الذي يتحقق من الطبيعة غير التدخلية للبحث وبلغ جوابه إلى المتعهد داخل أجل أقصى يحدد بنص تنظيمي.

في حالة الاختلاف بين رئيس المؤسسة المعنية والمتعهد حول الطبيعة غير التدخلية للبحث، يجب إخضاع المشروع إلى الرأي القبلي لللجنة الجهوية المختصة ترابياً.

**المادة 27**

لا يمكن الترخيص بإجراء أي بحث بيوطبي على أي شخص إلا إذا:

- كان البحث حاصلاً على موافقة اللجنة الجهوية المختصة؛

- كان يرتكز على المعارف العلمية التي لها علاقة بموضوع التجربة، بما في ذلك المعطيات قبل السريرية؛

- كان الخطير المتوقع أن يتعرض له الأشخاص الذين يشاركون فيه أقل بكثير من المنفعة المتوقعة لهم أو من الفائدة المتواخة من هذا البحث؛

- كان مهدفاً إلى توسيع المعرفة العلمية بالنسبة للكائن البشري والوسائل الكفيلة بتحسين وضعيته.

ولا يمكن إجراء البحث إلا تحت إدارة ومراقبة باحث يتوفّر على الخبرة اللازمة لقيادةه كما تحدد بنص تنظيمي، وفي ظروف مادية وتقنية تناسب مع موضوعه وتلاءم مع شروط الدقة العلمية وسلامة الأشخاص المشاركين فيه.

تقوم الإدارة بإيقاف أو سحب رخصة البحث البيوطي الذي لم يكتب المتعهد تأميناً بشأنه أولم يجدد.

### المادة 35

يتعين على الباحث تتبع الأشخاص المشاركين طبقاً لبروتوكول البحث وتوجيه المعطيات المتعلقة بهم إلى المتعهد والخضوع لمراقبة الجودة التي يقوم بها هذا الأخير. كما يجب عليه إبلاغ مدير المؤسسة الصحية موقع البحث والمتعهد واللجنة الجبوية بكل حادث خطير غير مرغوب فيه وذلك طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

### المادة 36

يجب على المتعهد إخبار الإدارة واللجنة الجبوية بكل حادث جديد يخص جريان البحث أو تطوير المنتوج أو المستلزم الطبي موضوع هذا البحث، وكذلك بكل توقف للبحث.

ويخبر المتعهد كذلك الإدارة بكل إيقاف للبحث، سواء كان مبكراً أم لا وذلك مع توضيح السبب.

يقوم المتعهد والباحث عند نهاية البحث أو توقفه، بإعداد تقرير نهائي يوقعان عليه. وإذا تعلق الأمر ببحث متعدد المراكز، يعد هذا التقرير ويوقع عليه من قبل كل الباحثين أو عند الاقتضاء من قبل الباحث المنسق. ويجب أن يعد هذا التقرير استناداً على نتائج البحث ويوجه إلى السلطة الحكومية المختصة من قبل المتعهد عبر البريد الخصمون مع الإشعار بالتوصل.

### المادة 37

يجب على المتعهد إخبار الإدارة على الفور بكل حادث خطير غير مرغوب يمكن أن ينسب إلى البحث.

### الباب الثالث:

## أحكام خاصة بالتجارب والأبحاث السريرية

### المادة 38

دون الإخلال بأحكام هذا القانون، يجب أن تستوفى التجارب السريرية المتعلقة بالأدوية والأبحاث السريرية المتعلقة بالمستلزمات الطبية للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

### المادة 39

يقصد «بالتجارب السريرية» كل التجارب المتعلقة بالأدوية قصد تحديد أو إثبات آثارها السريرية والدوائية والآثار الأخرى المتعلقة بالدينامية الدوائية، أو قصد تبيان كل أثر غير مرغوب فيه، أو دراسة انتشارها وتوزيعها واستقلابها والتخلص منها والتي تنجز:

في الفقرة أعلاه.

ويجب أن يكون كل تغيير للغرض من استعمال المنتجات المذكورة موضوع موافقة وتصريح جديدين.

إذا كان إجراء بحث بيولوجي معين يتطلب تكوين مجموعة عينات بيولوجية بشرية، يجب التصريح بها من قبل المتعهد لدى السلطة التي سلمت الترخيص.

### الباب الثاني:

## الالتزامات ومسؤوليات الباحث والمتعهد

### المادة 32

عندما يأخذ عدة أشخاص المبادرة لإجراء نفس البحث، يجب عليهم أن يعينوا شخصاً ذاتياً أو معنواً بصفته متعهداً لتحمل الواجبات المرتبة عن البحث وفق أحكام هذا القانون.

وفي حالة بحث بيولوجي متعدد المراكز، يجب على المتعهد أن يعين باحثاً منسقاً من بين الباحثين المعينين بهذا البحث.

### المادة 33

يمتنع على نفس الشخص أن يجمع بين وظيفتي باحث ومتعهد بالنسبة لنفس البحث.

غير أنه، يمكن بصفة استثنائية الجمع بين الوظيفتين عندما يتعلق الأمر بمتعهد مؤسساتي، شريطة الحصول على موافقة السلطة الحكومية المختصة.

يجب ألا يطغى نشاط الباحث في مجال البحث البيوطي على مهامه المتعلقة بالعلاج أو التعليم أوهما معاً.

### المادة 34

يتحمل المتعهد مسؤولية الأضرار التي تلحق بصحة المشارك أثناء إنجاز البحث أو بعد توقفه أو انتهائه، عند ثبوت علاقة سببية بين البحث والأضرار. ويضمن المتعهد التعويض الكامل للمتضرر أولذوي حقوقه في حالة وفاته وذلك مهما كانت المدة الفاصلة بين تاريخ البحث وتاريخ ظهور الضرر.

ولهذه الغاية، يجب أن يكتب المتعهد تأميناً يضمن مسؤوليته المدنية بشأن البحث المعنى وأن يعمل على تجديده. ويجب أن يشمل هذا التأمين أيضاً المسؤولية المدنية للباحثين والمتدخلين المعينين بالبحث، بغض النظر عن وضعهم القانونية أو طبيعة العلاقات التي تربطهم بالمتعهد.

عندما يصنف الدواء التجاري كدواء مخدر، يجب أن تخضع ظروف حيازته وتدبره وصرفه للأحكام التشريعية المتعلقة بالمواد السامة.

المادة 43

يجب على المعهد بكل تجربة سريرية أوبحث سريري أن يكون مالكا للجزئية موضوع التجربة أوللاختراع موضوع البحث.

غير أنه، يمكن لمعهد مؤسسي غير مالك لجزئية تتتوفر على إذن بالعرض في السوق أن يقوم، في إطار تحسين المعارف العلمية، ببحث على هذه الجزئية.

إذا تعلق الأمر بمستحضر صيدلي جندي، فيكون المعهد هو المؤسسة أو المؤسسات الصيدلية الصناعية صاحبة طلب الإذن بعرضه في السوق.

المادة 44

عندما يكون معهد أجنبي مالك الجزئية أو الاختراع موضوع البحث، مثلاً في المغرب، حسب الحال، إما من قبل مؤسسة صيدلية صناعية، بصفتها فرعاً أو وكيلاً، أو من قبل مؤسسة استيراد وتصنيع المستلزمات الطبية، وجب عليه أن يفوض لمثله جميع الأعمال الضرورية لإنجاز البحث.

المادة 45

عندما يكون المعهد الأجنبي مالك الجزئية أو الاختراع، غير ممثل في المغرب، يمكنه تعين ممثل قانوني يفوض إليه جميع الأعمال الضرورية لإنجاز البحث أو بعضها.

وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون الممثل القانوني الذي يعمل لحساب المعهد إما مؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة استيراد وتصنيع المستلزمات الطبية أو مؤسسة للبحث بالتعاقد كما هي معرفة في المادة 48 أدناه.

غير أنه في هذه الحالة الأخيرة، لا يمكن التخصيص لمؤسسة البحث بالتعاقد باستيراد الأدوية التجريبية أو حيازتها أو صرفها. ويجب أن تتم هذه العمليات إما من قبل مؤسسة صيدلية صناعية مرخص لها بصفة قانونية بالمغرب أو كل لها المعهد هذه المهمة، أو بالنسبة لعمليات الاستيراد، من قبل الباحث التابع لموقع البحث أو، عند الاقتضاء، الباحث المنسق. ويجب على الباحث أن يعتمد عمليات حيازة وتدبير وصرف الدواء التجاري أو المستلزم الطبي التجاري المستورد من قبله إلى الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التابعة لموقع البحث.

(1) بفرض الحصول على إذن بالعرض في السوق؛

(2) أو بعد منح هذا الإذن.

تسمى الأدوية موضوع التجارب السريرية «أدوية تجريبية». ويجب أن تصنع وفقاً لقواعد حسن إنجاز الصناع الخاصة بها المحددة من قبل الإدارة.

وتدخل كل مرحلة من مراحل هذه التجارب السريرية في مجال البحث التدريسي.

المادة 40

يقصد «بالأبحاث السريرية» كل التجارب أو الأبحاث التي يتم إجراؤها على مستلزم طبي بفرض عرضه في السوق. وتحدد الأبحاث السريرية إلى:

- التحقق من فعالية مستلزم طبي في إطار الشروط العادية للاستعمال؛

- تحديد آثاره الثانوية غير المرغوب فيها في إطار الشروط العادية للاستعمال؛

- تقييم مدى تقبل العلاقة بين الفعالية المتواحة من المستلزم ومخاطره؛

- تأكيد احترام المستلزم الطبي للمتطلبات التقنية التي تقرها الإدارة.

تسمى المستلزمات الطبية موضوع بحث سريري «مستلزمات طبية تجريبية». ويجب أن تصمم وتصنع بحيث لا يؤدي استعمالها إلى الإضرار بصحة الأشخاص المشاركين في البحث وسلامتهم.

يجب أن تصنع المستلزمات الطبية التجريبية في احترام لقواعد حسن إنجاز الصناع الخاصة بها التي تقرها الإدارة.

المادة 41

يجب إنجاز التجارب السريرية والأبحاث السريرية في احترام لقواعد حسن إنجاز الأعمال السريرية التي تحددها الإدارة.

وتحدد الإدارة كذلك كيفيات عنونة الأدوية التجريبية والمستلزمات الطبية التجريبية وكذا شروط حيازتها وتدبرها وصرفها.

المادة 42

يجب أن تتم حيازة أي دواء تجاري أو مستلزم طبي تجاري وصرفه من قبل الصيدلي التابع لموقع البحث وتحت مسؤوليته.

لا يمكن لشخص ذاتي أو معنوي شريك في مؤسسة بحث بالتعاقد القيام بمهمة الباحث بالنسبة للأبحاث التي تم تكليف هذه المؤسسة بها.

المادة 50

يمنع على مؤسسة البحث بالتعاقد القيام بما يلي:

- 1 - الاستقطاب المباشر للمرضى الذين قد يشاركون في البحث البيوطي؛

- 2 - ربط أي اتصال مع الأشخاص الذين يشاركون في البحث البيوطي؛

- 3 - الجمع المباشر للمعطيات المتعلقة بالأشخاص الذين يشاركون في البحث البيوطي.

المادة 51

تسند مسؤولية المهام المرتبطة بالبحث البيوطي في مؤسسة البحث بالتعاقد إلى طبيب أو صيدلي متوفّر على الكفاءة الكافية في مجال البحث البيوطي، كما تحدّد بنص تنظيمي.

**الباب الخامس:**

### **أحكام متعلقة بالإدارة**

المادة 52

يجب على الإدارة المختصة، في إطار التقييد بالأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن تمسك جذازية وطنية للأشخاص الأصحاء الذين شاركوا في الأبحاث البيوطرية. ويمكن لها في أي وقت أن تطلب من المتعهد معلومات إضافية حول البحث.

تعد الإدارة المختصة قاعدة معطيات وطنية للأبحاث البيوطرية وتقوم بتدريها.

ويمكن للإدارة المختصة تقديم أهم العناصر ذات الصلة ببروتوكول بحث موجود بقاعدة المعطيات الوطنية، بطلب من جمعيات المرضى ومرتفقي المنظومة الصحية، بعد إخبار المتعهد مسبقاً بذلك الذي يمكنه الاعتراض على ذلك لأسباب تقر الإدارية بمشروعها.

ولا تلتزم الإدارة المختصة بالاستجابة إلى الطلبات المبالغ فيها، لاسيما من حيث عددها أو طابعها المتكرر أو المفبرج.

المادة 46

يتحمل الممثل القانوني للمتعهد، حسب بنود دفتر تحملات التجربة السريرية أو البحث السريري المراد إجراؤه، المسؤوليات المنوطة بالمتعهد بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

غير أنه، يظل المتعهد مسؤولاً عن جودة المعطيات المتعلقة بالتجربة أو البحث وكليتها وكذا عن مجموع العمليات المرتبطة به.

المادة 47

إذا ثبت، عند نهاية بحث بيولوجي، أن الدواء التجاري أو المستلزم الطبي التجاري موضوع البحث لهفائدة مهمة بالنسبة للمرضى الذين شاركوا في التجربة المذكورة، وأنه لا توجد بدائل علاجية معادلة له، وجب على المتعهد لأجل ضمان استمرارية علاجهم بنفس المنتج، أن يسهل لهؤلاء المرضى الحصول عليه بمجرد عرضه في السوق، خاصة عندما لا يستفيد المرضى المعنيون من أي نظام للتغطية الصحية الأساسية.

## **الباب الرابع:**

### **مؤسسات البحث بالتعاقد**

المادة 48

مؤسسة البحث بالتعاقد هي مؤسسة تكلف بمهمة تخطيط وتتبع تنفيذ بحث بيولوجي أو تجربة سريرية أو بحث سريري لحساب المتعهد.

يجب أن تحدث مؤسسة البحث بالتعاقد على شكل شركة تجارية خاصة للقانون المغربي.

ويجب أن تكون الوظائف التي تقوم بها مؤسسة البحث بالتعاقد موضوع دفتر تحملات يعوده المتعهد.

يجب على مؤسسة البحث بالتعاقد أن تقوم بما يلي:

- 1- التأكد، استناداً على الوثائق، من حسن تنفيذ بروتوكول البحث بالنظر إلى قواعد حسن إنجاز الأعمال السريرية المشار إليها في المادة 41 أعلاه؛

- 2- ضمان نقل المعطيات المصدر بصورة أمينة من سجل المريض إلى قاعدة معطيات البحث.

المادة 49

يجب على سريري مؤسسات البحث بالتعاقد التصرّح بمسؤولياته لدى السلطة الحكومية المختصة قبل الشروع في ممارسة أنشطتها.

**المخالفتين المنصوص عليهم في الفقرتين السابقتين للمنع من مزاولة أي مهنة أو نشاط ارتكبته الجريمة خلال مزاولته أو بمناسبة مزاولته لمدة تتراوح بين خمس وعشرين سنة.**

**تطبق عقوبة المنع المذكورة دون الإخلال بالعقوبات الإدارية أو التأديبية التي يمكن أن تؤدي إليها الجريمة.**

**يمكن للمحكمة أيضاً أن تحكم بعدم الأهلية لـ مزاولة أي وظيفة أو خدمة عمومية لمدة تتراوح بين خمس وعشرين سنة.**

#### المادة 57

**يعاقب على إجراء بحث بيوطبي أو الأمر بإجرائه على أي شخص دون الحصول على موافقته الحرة والمنورة والصريحة وفقاً لأحكام المواد 4 و 5 و 6 أعلاه ، بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 500.000 درهم.**

**ويتعاقب بنفس العقوبة كل شخص يواصل إجراء بحث بيوطبي دون الحصول على موافقة جديدة، خرقاً لأحكام المادة 29 أعلاه.**

#### المادة 58

**يعاقب على إغفال أو رفض اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 7 و 10 أعلاه بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة قدرها 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.**

#### المادة 59

**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة قدرها 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المتبعيد والباحث والمتدخلون وكذا أعضاء اللجان الجهوية لحماية الأشخاص الذين يفشوون معطيات أو معلومات متعلقة بالأشخاص خرقاً لأحكام المادتين 8 و 19 أعلاه.**

#### المادة 60

**مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من هذا القانون وبغض النظر عن إرجاع المصاريف التي تم تحملها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة، يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 500.000 درهم، كل من عرض مقابلة مالية لأي شخص أو أدى له هذا المقابل أو حاول أو سهل أدائه، بأي وسيلة كانت، بغرض مشاركته في بحث بيوطبي.**

**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تسلم أو حاول أن يتسلّم المقابل المالي المذكور قصد المشاركة في بحث بيوطبي.**

#### المادة 53

**يمكن للإدارة، بقوة القانون، توقف بحث بيوطبي مؤقتاً أو منعه في حالة وجود خطأ على الصحة العمومية أو في حالة خرق أحكام هذا القانون أو أحد النصوص المتخذة لتطبيقه.**

#### القسم الثالث:

#### معاينة المخالفات والعقوبات

#### المادة 54

**علاوة على ضبط الشرطة القضائية العاملين وفق القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يؤهل معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون، بواسطة محضر، الأعوان المفتشون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من قبل الإدارة والمحللون طبقاً للتشريع المتعلق بأداء اليمين القانونية من طرف الأعوان محري المحاضر.**

**ولهذا الغرض، يخضع مسيرة المؤسسات الصحية والمعتمدون والباحثون والمتدخلون المعنيون بإنجاز أبحاث بيوطبية خلال هذه الأبحاث، لمراقبة تقنية دورية يقوم بها الأعوان المفتشون السالف ذكرهم، تهدف إلى التحقق من احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.**

**إذا عاين الأعوان المفتشون السالف ذكرهم مخالفة لأحكام هذا القانون، قاماً باخبار السلطة الحكومية المختصة بذلك قصد توقف ترخيص البحث المعنى وباحالة المحضر على وكيل الملك المختص.**

#### المادة 55

**لا تحول أحكام هذا القسم دون تطبيق العقوبات الأشد التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل.**

#### المادة 56

**يعاقب المتبعيد والباحث والمتدخل الذين يعرضون عمداً شخصاً لخطر فوري يؤدي إلى الموت أو إلى الجرح ينبع عنه بتر لعضو من أعضائه أو عجز دائم، بسبب عدم تقيدهم بقواعد الحذر والسلامة التي يفرضها هذا القانون، بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وغرامة قدرها 500.000 درهم.**

**يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه على إجراء بحث بيوطبي أو الأمر بإجرائه على الأشخاص المشار إليهم في الباب الثالث من القسم الأول من هذا القانون خرقاً لأحكام المواد 12 و 13 و 14 و 15 و 16 أعلاه.**

**يتعرض كذلك الأشخاص الذين ارتكبوا جنوناً من أجل ارتكاب إحدى**

لنفس البحث.

**المادة 67**

يعاقب المتعهد الذي لا يكتتب التأمين لضمان مسؤوليته المدنية خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 34 أعلاه أو لم يقم بتجديد اكتتابه، بغرامة قدرها 500.000 درهم.

**المادة 68**

يعاقب على عدم تقييد الباحث بالالتزامات المرتبطة بتتبع المشاركين وتوجيه المعطيات المتعلقة بهم وكذا مراقبة الجودة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون، بغرامة قدرها 300.000 درهم.

ويتعاقب بنفس العقوبة المتعهد الذي أخل بالتزاماته المتعلقة بالإخبار المنصوص عليها في المادتين 36 (الفقرتين 1 و 2) و 37 أعلاه أو الذي أغلق إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 36 أعلاه أو توجهه إلى السلطة الحكومية المختصة.

**المادة 69**

يعاقب المتعهد الذي يقدم للباحث أدوية تجريبية أو مستلزمات طبية تجريبية لا تستوفي لقواعد حسن إنجاز الصناع المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون، بالحبس سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة قدرها 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويتعاقب بنفس العقوبة الباحث أو المتتدخلون الذين ينجزون تجارب سريرية أو أبحاث سريرية مخالفة لقواعد حسن إنجاز الأعمال السريرية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

**المادة 70**

يعاقب بغرامة قدرها 100.000 درهم، كل من قام بحيازة أدوية تجريبية أو مستلزمات طبية تجريبية أو صرفها دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 أعلاه.

**المادة 71**

يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 500.000 درهم، كل من كان غير مالك للجزئية أو للمستحضر الصيدلي الجنسي وتعهد بتجربة سريرية أو بحث سريري خرقاً لأحكام المادة 43 أعلاه.

**المادة 72**

يعاقب مسير كل مؤسسة بحث بالتعاقد تبادر ببحث بيوطبي لم يتم بالتصريح بهذه المؤسسة لدى السلطة الحكومية المختصة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 49 أعلاه، بغرامة قدرها 1.000.000 درهم.

وتأمر المحكمة بمصادرة الأموال المعروضة أو المؤداة.

**المادة 61**

يعاقب المتعهد الذي لم يقدم مجاناً للباحثين والأشخاص الذين يشاركون في البحث البيوطبي الأدوية التجريبية والمستلزمات الطبية التجريبية موضوع البحث، بغرامة قدرها 400.000 درهم.

**المادة 62**

يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 500.000 درهم على إجراء أو الأمر بإجراء بحث بيوطبي:

١° دون الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المختصة وفقاً للفقرة الأولى من المادة 26 من هذا القانون؛

٢° في ظروف مخالفة لأحكام المادة 11 من هذا القانون؛

٣° تقرر منع أو توقيف إنجازه من قبل السلطة الحكومية المختصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 26 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات الباحث والمتتدخلون الذين يحررون مثل هذا البحث خرقاً لأحكام المواد 24 و 27 (الفقرة الثانية) و 28 أعلاه.

**المادة 63**

يعاقب الباحث والمتتدخلون الذين يرسلون عينات مأخوذة في إطار بحث بيوطبي إلى الخارج من أجل تحليلها خرقاً لأحكام المادة 30 أعلاه، بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة قدرها 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

**المادة 64**

يعاقب الباحث والمتتدخلون الذين يحفظون الوثائق المتعلقة ببحث بيوطبي لمدة أدنى من المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 31 أعلاه، بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة قدرها 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

**المادة 65**

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين ارتكبوا في حقهم الجريمة، يعاقب كل من قام بإنشاء بنك المنتجات البيولوجية خرقاً لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 31 أعلاه، بغرامة قدرها 500.000 درهم.

**المادة 66**

مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون، يعاقب بغرامة قدرها 1.000.000 درهم كل من جمع بين وظيفتي باحث ومتعبد بالنسبة

تأمر المحكمة فورا بإغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 73

تعاقب كل مؤسسة بحث بالتعاقد تقوم، خلافا لأحكام المادة 50 من هذا القانون، باستقطاب المرضى أو الاتصال بهم مباشرة أو جمع المعلومات المتعلقة بهم بشكل مباشر، بغرامة قدرها 1.000.000 درهم.

المادة 74

تعاقب كل مؤسسة بحث بالتعاقد تقوم بإسناد مسؤولية المهام المرتبطة بالبحث البيوطبي خرقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه، بغرامة قدرها 1.000.000 درهم.

المادة 75

يعاقب مسيرو المؤسسات الصحية والمعاهدون والباحثون والمتدخلون المعنيون بإنجاز الأبحاث البيوطبية الذين يرفضون الخضوع للمراقبة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 1.000.000 درهم.

المادة 76

يعاقب بغرامة قدرها 500.000 درهم، كل متعدد بتجربة سريرية أو بحث سريري رفض أن يسهل للمرضى الذين شاركوا فيه الحصول على الدواء أو المستلزم موضوع التجربة أو البحث السالف ذكرهما، خلافا لأحكام المادة 47 أعلاه.

المادة 77

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لأجل تقرير العود، تعد جرائما مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الرابع:

**أحكام انتقالية وختامية**

المادة 78

يظل الترخيص بالأبحاث البيوطبية خاضعا، بصفة انتقالية إلى حين دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للمسطرة المطبقة في هذا الشأن في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 79

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الالزمة لتطبيقها بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كها وافق عليه مجلس النواب

مأْدَوَات

## عرض السيد الوزير

# قواعد الأبحاث البيوطبية الحديثة عند الإنسان

Royaume du Maroc  
Ministère de la Santé



المملكة المغربية  
وزارة الصحة

- المنهجية العلمية الدقيقة في الانتقاء والتحليل
- احترام مبادئ أخلاقيات البحث العلمي عند الإنسان



ضرورة حماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

مشروع قانون رقم 28.13

المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

الأستاذ الحسين الوردي  
وزير الصحة

الثلاثاء 7 يوليوز 2015

لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية - مجلس المستشارين

## أخلاقيات البحث العلمي عند الإنسان

تعتمد على

- معايير دولية بما فيها مبادئ حقوق الإنسان
- الأسس الأخلاقية والدينية للمجتمع

## حماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية

مشروع قانون رقم 28-13

■ الأبحاث البيوطبية رافعة أساسية لتقدير المعرفة والطب الحديث.

■ بالإضافة إلى الأبحاث المخبرية التمهيدية تبقى الأبحاث السريرية عند الإنسان ضرورة من أجل :

- التأكد من عدم وجود عواقب جانبية ذات مخاطر
- إثبات الفعالية في التشخيص أو العلاج

# في المغرب

## مجال التطبيق وتعريف

الابحاث البيو طبية : كل بحث أو تجربة يتم تنظيمها و اجراؤها على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الاحيائية أو الطبية أو من أجل الاستجابة لمتطلبات الصحة العمومية

### الابحاث التدخلية Recherches Interventionnelles

أبحاث تتضمن تدخلاً طبياً لا يندرج في التكفل الطبي الاعتيادي بالأشخاص (أدوية تجريبية أو أبحاث سريرية تتعلق بمستلزمات طبية)

### الابحاث غير التدخلية Recherches non Interventionnelles

أبحاث ترمي إلى تقييم العلاجات المألوفة (Evaluation d'une thérapeutique) أو دراسات تهدف إلى جمع معلومات أو معطيات صحية شخصية دون تدخل مباشر على الشخص ودون منهه أي دواء

## مجال التطبيق وتعريف

### مبادئ البحث البيو طبي

- احترام حياة الشخص وصحته وسلامته البدنية والنفسية و كذا كرامته و خصوصيته
- التطوع
- الموافقة المتنورة و الصريحة للشخص المشارك في البحث واستقلالية قراره
- الطبيعة غير التجارية للجسم البشري
- احترام قواعد حسن انجاز الاعمال السريرية
- حماية الاشخاص في وضعية هشة و الاجانب في وضعية غير قانونية

## مشروع القانون 28-13 (79 مادة)

### قسم تمهيدي (التعريف)

### قسم الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيو طبية

#### باب الموافقة

#### باب الحقوق

#### أحكام بعض الحالات الخاصة

#### باب اللجان الجهوية للحماية

### قسم طرق إجراء الأبحاث البيو طبية

#### باب شروط إجراء الأبحاث

#### الالتزامات الباحث والمتعدد

#### الأبحاث المتعلقة بالأدوية والمستلزمات

#### مؤسسات البحث بالتعاقد

#### الادارة

### قسم العقوبات

### أحكام انتقالية

## أحكام خاصة ببعض الاشخاص

- لا يمكن إجراء أي بحث بيطبي على القاصرين أو الاشخاص البالغين سن الرشد الخاضعين للحماية الشرعية، إلا إذا كان من المنتظر أن يعود البحث بمنفعة مباشرة على صحتهم و شريطة الحصول على الموافقة الحرة و المستنيرة و الصريحة من النائب الشرعي للشخص المعنى
- يمكن إجراء هذا البحث إذا استوفى الشروط الثلاثة التالية:
  1. لا يشكل أي خطر متوقع على صحتهم
  2. أن يكون ذي منفعة لأشخاص يتوفرون على نفس الخصائص
  3. لا يمكن إجراؤه بطريقة أخرى
- لا يمكن تجاهل رفض الشخص المعنى أو نائبه الشرعي أو تراجعهما عن الموافقة

## الموافقة الحرة و المتنورة و الصريحة

- الهدف من البحث و منهجه و مدته
- الاكراهات و الاخطار المتوقعة
- المنافع المنتظرة
- البدائل الطبية المحتملة

## اللجان الجهوية لحماية الاشخاص المشاركين في الابحاث البيوطبية

- دراسة مشاريع الابحاث بيطبية و إبداء الرأي بشأنها على الخصوص من الناحية الأخلاقية
- يحدد بنص تنظيمي:
- عدد هذه اللجان و مجالها الترابي و مقر كل لجنة
- تأليف هذه اللجان و كيفية سيرها و كذا كيفية تعين أعضائها و مدة انتدابهم

## حقوق الاشخاص المشاركين في الابحاث البيوطبية

- قيام المتعهد (Promoteur) بارجاع المصارييف التي تحملها المشارك جراء البحث
- تقديم مجاني من المتعهد الى الباحث و الى المشاركين للأدوية التجريبية و المستلزمات الطبية التجريبية موضوع البحث

## شروط إجراء الابحاث البيوطبية

لا يمكن الترخيص بإجراء أي بحث بيوطبي إلا إذا

- كان البحث حاصلا على موافقة اللجنة الجهوية المختصة
- كان يرتكز على المعارف العلمية، بما في ذلك المعطيات قبل السريرية
- كان الخطر المتوقع أن يتعرض له الاشخاص الذين يشاركون فيه أقل بكثير من المنفعة المتوقعة لهم
- كان يهدف إلى توسيع المعرفة العلمية بالنسبة للكائن البشري و الوسائل الكفيلة بتحسين وضعيته

## الجان الجهوية لحماية الاشخاص المشاركين في الابحاث البيوطبية

- الأخذ بعين الاعتبار عند تأليف اللجان الجهوية تعدد أعضائها وتنوع تخصصاتهم لاسيما في المجال الطبي والحياني و الصيدلي والأخلاقي والاجتماعي النفسي والديني والقانوني (*multidisciplinarité*)
- لا يمكن لمتعهد أو لموكله أن يكون عضوا في لجنة جهوية
- يمارس أعضاء اللجان الجهوية مهامهم باستقلالية تامة

## شروط إجراء الابحاث البيوطبية

- يجب على الباحثين و المتعهد و المؤسسة الصحية الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بالبحث لمدة لا تقل على 20 سنة
- يجب أن يخضع تأسيس كل بنك المنتجات البيولوجية البشرية لموافقة الاشخاص المعندين المكتوبة على حفظ منتجاتهم البيولوجية و على الغرض من استعمالها

## شروط إجراء الابحاث البيوطبية

- لا يمكن انجاز الابحاث البيوطبية إلا في المؤسسات الصحية التابعة للدولة (مدنية أو عسكرية) أو في المؤسسات الصحية الخاصة أو في موقع البحث التابعة للمرافق الاستشفائية الجامعية
- لا يمكن إجراء الابحاث البيوطبية إلا في موقع تتوفر على الوسائل البشرية و المادية و التقنية الملائمة للبحث و التي تتناسب مع شروط سلامة المشاركين
- يجب أن يكون كل موقع لإجراء بحث بيوطبي على الاشخاص معتمدا من قبل الادارة

## أحكام خاصة بالتجارب و الابحاث السريرية

إذا ثبت، عند نهاية بحث بيوطبي، أن الدواء التجاربي أو المستلزم الطبي التجاربي موضوع البحث له فائدة مهمة بالنسبة للمرضى اللذين شاركوا في التجربة المذكورة، وأنه لا توجد بدائل علاجية معادلة له، وجب على المتعهد لأجل ضمان استمرارية علاجهم بنفس المنتج، أن يسهل لهؤلاء المرضى الحصول عليه بمجرد عرضه في السوق، خاصة عندما لا يستفيد المرضى المعنيون من نظام التغطية الأساسية

## الالتزامات و مسؤوليات الباحث و المتعهد

يمنع على نفس الشخص أن يجمع بين وظيفتي باحث و متعهد لنفس البحث

غير أنه، يمكن بصفة استثنائية الجمع بين الوظيفتين عندما يتعلق الأمر بمتعهد مؤسساتي

### مؤسسات البحث بالتعاقد

### Organismes de recherche sous contrat

- مؤسسة تكلف بمهمة تحضير و تنفيذ بحث بيوطبي لحساب المتعهد (شركة تجارية خاضعة لقانون المغربي)
- وظائف المؤسسة :
  - التأكد من حسن تنفيذ بروتوكول البحث بالنظر الى قواعد حسن انجاز الاعمال السريرية
  - ضمان نقل المعطيات المصدر بصورة أمينة من سجل المريض الى قاعدة معطيات البحث

## الالتزامات و مسؤوليات الباحث و المتعهد

يتتحمل المتعهد مسؤولية الاضرار التي تلحق بصحة المشارك أثناء انجاز البحث أو بعد توقيفه أو انتهائه، عند ثبوت علاقة سببية بين البحث والاضرار

يجب أن يكتب المتعهد تأمينا يضمن مسؤوليته المدنية بشأن البحث المعنى و يجب أن يشمل التأمين أيضا المسؤولية المدنية للباحثين و المتدخلين المعنيين بالبحث

# على ماذا يجب التركيز ؟

## أسباب النزول

- مقتضيات الدستور الجديد ( الفصل 20-21-22 )
- الانفاقات و المعاهدات و الصكوك الدولية ( حقوق الانسان، احترام كرامته وسلامته الجسدية توجب اتخاذ احكام قانونية لتأطير كل الاعمال الطبية التي يدخل فيها مباشرة الكائن البشري )
- مطالب المجموعات الدولية و قطاع الصيدلة ( contrat programme ) و كليات الطب و الصيدلة و كليات العلوم و المراكز الاستشفائية الجامعية
- غياب نص خاص يأطر مجال البحث البيوطي و اخطار العولمة ( توجه الباحثين الدوليين نحو الدول ذات اليات قانونية ضعيفة أو منعدمة )



حاجة ملحة لتأطير البحث البيوطي على الانسان في المغرب

# على ماذا يجب التركيز ؟

- أول قانون مغربي في هذا المجال منذ الاستقلال يستلهم من الخبرات الاجنبية و لا يتعارض مع القيم الدينية و الاخلاقية المغربية
- ينص على الموافقة الطوعية و الحرمة و المستنيرة للأشخاص المشاركون في الابحاث البيوطبية ( consentement éclairé )
- يشترط أن يستند البحث البيوطي على تجارب ما قبل السريرية ( expérimentations pré-cliniques )

## مؤسسات البحث بالتعاقد

### Organismes de recherche sous contrat

يمنع على مؤسسة البحث بالتعاقد القيام بما يلي

- الاستقطاب المباشر للمرضى اللذين قد يشاركون في البحث البيوطي
- ربط أي اتصال مع الاشخاص الذين يشاركون في البحث البيوطي
- الجمع المباشر للمعطيات المتعلقة بالأشخاص الذين يشاركون في البحث البيوطي

# أحكام متعلقة بالإدارة

يمكن للادارة، بقوة القانون، توقيف بحث بيويطي مأقتا أو منعه في حالة وجود خطر على الصحة العمومية أو في حالة خرق أحكام هذا القانون أو أحد النصوص المتخذة لتطبيقه

## بعض المراجع

- Tableau Récapitulatif des Essais Cliniques Autorisés au Maroc depuis la publication de la Décision du Ministre de la Santé n° 02/DRC du 03 décembre 2012 relative aux recherches biomédicales interventionnelles
- Réglementation Internationale et européenne :
- Journal officiel L158 de l'Union européenne : REGLEMENTATION ESSAI CLINIQUE EUROPEENNE MAI 2014
- Association Médicale Mondiale: Manuel Ethique Médicale

## بعض المراجع

- Réglementation Française :
  1. Extrait de circulaire n° DGS/SD1C/2006/259 en date du 15 juin 2006 aux Préfets de région / Directions régionales des affaires sanitaires et sociales, relative à la mise en place des comités de protection des personnes
  2. JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE MINISTÈRE DE LA SANTÉ ET DES SPORTS : Arrêté du 13 janvier 2010 fixant le règlement intérieur type devant être adopté par les comités de protection des personnes
  3. Guide pratique sur l'encadrement de la recherche biomédicale
  4. Loi Française : PROPOSITION DE Loi relative aux recherches sur la personne

## على ماذا يجب التركيز ؟

### أول قانون مغربي في هذا المجال منذ الاستقلال

- يؤكد على توفير و ضمان أقصى درجات السلامة للمحافظة على صحة المشاركين (يضع عددا من المسؤوليات على المتعهد **promoteur** و الباحث **investigateur**): توقيف البحث إذا كان هناك مشكل
- يؤكد على ضرورة تأمين المسؤلية عن الاضرار التي تترجم أثداء الانجاز أو بعد توقيفه أو انتهائه ( العلاقة السببية relation de cause à effet )

## على ماذا يجب التركيز ؟

### أول قانون مغربي في هذا المجال منذ الاستقلال

- يشترط اعتماد الرأي الإيجابي للجنة الأخلاقيات و حماية الاشخاص كهيئة أخلاقية جهوية مستقلة، ويشترط بعد ذلك الترخيص من الادارة
- يشترط اعتماد (accréditation) موقع البحث في المؤسسات الصحية بالقطاعين العام و الخاص
- يحدد الفئات المحمية : القاصر، المرضى النفسيون، المرأة الحامل، السجناء.....

## **لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين**

# المملكة المغربية

الجلسة رقم : ١٩  
 عدد الحاضرين : ٤  
 عدد المعتذرين : ٠  
 عدد الملاحظين : ٢  
 نسبة الحضور :  
 مدة الزمنية : ٣٧ دقيقه

البرلمان  
 مجلس المستشارين  
 لجنة التعليم والشؤون  
 الثقافية والاجتماعية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية : 2014-2015      دورة : ١ جويلي ٢٠١٥

تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء ١٤ / ٦ / ٢٠١٥ الساعة : ١٢.٠٧.٦ / ١١.٣٥.٦  
 جدول الاعمال : موافقة حزب العدالة والتنمية على مشروع مانعنة رقم ١٣-٨-٢٠١٥ يتعلق  
 بـ الإعفاء من مسؤوليات المستشارين في المحاكم والهيئات

## أعضاء مكتب اللجنة

ال مهمة	الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملحوظات
رئيس اللجنة	المستشار الحبيب العلچ	فريق التجمع الوطني للأحرار	(م)	
الخليفة الاول	المستشار سعيد سرار	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الثاني	المستشار مكي الحنكوري	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثالث	المستشار عبد المالك افرياط	الفريق الفيدرالي		
الخليفة الرابع	السيد خيري بلخير	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الخامس	السيد عمر الجزولي	الفريق الدستوري		
الخليفة السادس	السيد عبد الله عطاش	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
الامين	السيد عبد المالك لعرج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد الامين	السيد الحسين الحداوي	فريق الأصالة والمعاصرة		
المقرر	السيد عبد السلام البار	الفريق الاستقلالي		
مساعد المقرر	السيد عبد المولى الحمري	فريق التحالف الاشتراكي		

محمد سعيد العريف - العريف  
 ( كريم كرم ) كرم

## أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الاتجاه السياسي	التوقيع	ملحوظاته
السيد خنوفا عبد الله	فريق الأصالة والمعاصرة	"	
السيد حجوب الصخى	"	"	
السيد بنعيسى زروال	"	"	
السيد سفيان قرطاوي	"	"	
السيد احتيت الحفيظ	"	"	
السيد كويابي عبد الرحيم	"	"	
السيد أحمد شفيق	"	"	
السيد محمد السوسي الموساوي	الفريق الاستقلالي	"	
السيد محمود دالية	"	"	
السيد محمد سعيد كرم	"	"	
السيد عبد المجيد الحنكري	الفريق الحركي	"	
السيد شعيب حميادوش	"	"	
السيد خالد برقة	"	"	
السيد حميد كوسكوس	"	"	
السيد أحمد البوزيدي	فريق التجمع الوطني للأحرار	"	
السيد عبد الرحمن أوشن	الفريق الاشتراكي	"	
السيد محمد الهبطي	"	"	
السيد أحمد الديبوسي	فريق التحالف الاشتراكي	"	
السيد أحمد بنطلحة	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل	"	
السيد عبد الصمد عرشان	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية	"	

# المملكة المغربية

الجلسة رقم : ١٨  
 عدد الحاضرين : ٦  
 عدد المعذرين : ٣  
 عدد الملاحظين : ٩  
 نسبة الحضور :  
 مدة الزمنية : ( ساعتين )

البرلمان  
 مجلس المستشارين  
 لجنة التعليم والشؤون  
 الثقافية والاجتماعية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية : 2014-2015 دورة : ابريل ٢٠١٥

تاريخ انعقاد الجلسة : ٥٧ نونبر ٢٠١٤ الساعة : ١٣.٥٢h / ١٤.٢٥h

جدول الاعمال : ٢٨-١٣-٢٠١٤...٢٨-١٣-٢٠١٤...٢٨-١٣-٢٠١٤

يتعلق بـ...جامعة الأشخاص المغاربة...في الأحداث البوطية

## أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	المستشار الحبيب العج	فريق التجمع الوطني للأحرار	حبيب العج	✓
الخليفة الاول	المستشار سعيد سرار	الفريق الاشتراكي		✓
الخليفة الثاني	المستشار مكي الحنكوري	فريق الأصالة والمعاصرة	مكي الحنكوري	١٤٢٣١
الخليفة الثالث	المستشار عبد المالك أفریاط	الفريق الفيدرالي		١٤٢٣١
الخليفة الرابع	السيد خيري بلخير	فريق التجمع الوطني للأحرار	خيري بلخير	١٤٢٣١
الخليفة الخامس	السيد عمر الجزولي	الفريق الدستوري		١٤٢٣١
الخليفة السادس	السيد عبد الله عطاش	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		١٤٢٣١
الأمين	السيد عبد المالك لعرج	فريق التجمع الوطني للأحرار		١٤٢٣١
مساعد الأمين	السيد الحسين الحداوي	فريق الأصالة والمعاصرة		١٤٢٣١
المقرر	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	عبد السلام اللبار	١٤٢٣١
مساعد المقرر	السيد عبد المولى الحمري	فريق التحالف الاشتراكي		

## أعضاء الأجنحة

الاسم	الفريق او الائتمان السياسي	التوقيع	ملحوظاته
السيد خنوفا عبد الله	فريق الأصالة والمعاصرة	"	
السيد حجوب الصخى	"	"	
السيد بنعيسى زروال	"	"	
السيد سفيان قرطاوى	"	"	
السيد احتيت الحفظ	"	"	
السيد كويابي عبد الرحيم	"	"	
السيد أحمد شفيق	"	"	
السيد محمد السوسي الموساوي	الفريق الاستقلالي	"	
السيد محمود دالية	"	"	
السيد محمد سعيد كرم	"	"	
السيد عبد المجيد الحنكري	الفريق الحركي	"	
السيد شعيب حميادوش	"	"	
السيد خالد برقة	"	"	
السيد حميد كوسكوس	"	"	
السيد أحمد البوزيدي	فريق التجمع الوطني للأحرار	"	
السيد عبد الرحمن أوشن	الفريق الاشتراكي	"	
السيد محمد الهبطي	"	"	
السيد أحمد الدبيوني	فريق التحالف الاشتراكي	"	
السيد أحمد بنطلحة	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل	"	
السيد عبد الصمد عرشان	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية	"	

حكم لستم اربعاء الفارسي  
 دعيمكم دعيم الفريق الدهوكلي